

وسائل الإعلام والقانون الدولي الإنساني

بقلم أ. د. عمر سعد الله

أستاذ القانون الدولي - جامعة الجزائر

1 - مقدمة :

تحتدم عشرات النزاعات في الوقت الحالي في شتى بقاع العالم، وتحمل لنا وسائل الإعلام صباح كل يوم جديد أخبار الفجائع التي ترتكب فيها باسم الحرب من مجازر، وتعذيب، وتطهير، وإعدام بإجراءات موجزة أو دون محاكمة، واغتصاب، وترحيل للمدنيين، وإشراك مباشر للأطفال في العمليات العدائية.

ولقد أشارت دائرة الاستئناف بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في قضية راندال إلى وسائل الإعلام، معتبرة إياها بأنها تقوم بمهام في مناطق الحرب وتخدم مصلحة عامة لأنها تؤدي دورا رئيسا من حيث أنها توجه انتباه المجتمع الدولي لفظائع المنازعات ووقائعها.

ويحيط بعض الغموض بدور هذه الوسائل في الأعمال العدائية، وما إذا كان القانون الدولي الإنساني يتضمن تدابير حماية لها، وما إذا كان يعطيها حق التواجد في مناطق النزاع والتنقيب عن المعلومات وبثها على المجتمع الدولي، وهل يهدف هذا القانون حماية قدرة وسائل الإعلام ذات البث المباشر والسرعة الفائقة على تغطية ما يجري أثناء النزاعات المسلحة الجارية حاليا من الكرة الأرضية على مدى أربع وعشرون ساعة متكاملة؟

وتهدف هذه الدراسة إلى تحقيق أربعة أهداف رئيسية هي :

- 1 - التعرف على حقيقة وسائل الإعلام التي تترتب عليها وسائل عملية ذات صلة بالقانون الدولي الإنساني.
 - 2 - التعرف على وسائل الإعلام المؤثرة على تنفيذ القانون الدولي الإنساني.
 - 3 - التعرف على أحكام القانون الدولي الإنساني التي تحمي الصحفيين أثناء النزاع المسلح.
 - 4 - التعرف على طبيعة وسائل الإعلام من منظور القانون الدولي الإنساني. ويندرج تحت هذه الأهداف الرئيسية مجموعة من الأهداف الفرعية منها :
 - 1 - معرفة الممارسة المشروعة للمهام أثناء النزاعات المسلحة.
 - 2 - معرفة حقوق المراسلين الحربيين المعتمدين لدى القوات المسلحة.
 - 3 - معرفة تدابير حماية وسائل الإعلام في الحرب.
 - 4 - معرفة الآثار الإنسانية المترتبة على حسن أو سوء استعمال وسائل الإعلام في الحرب.
 - 5 - معرفة الواجبات الملقة على عاتق المسؤولين في توجيه وسائل الإعلام قصد تحقيق أفضل النتائج والأهداف المرجوة في المجال الإنساني.
- ومعنى ذلك أن الغاية من الدراسة هو الكشف عن مكانة وسائل الإعلام في القانون الدولي الإنساني، وصنوفها وعدم مشروعية استخدامها ضد احترام هذا القانون ومشروعية عملها في مجال تنبيه المجتمع الدولي عما يجري في ميدان النزاع. ويبعث على صعوبة هذا الموضوع قلة عدد الآراء والمقترحات والنصوص المتعلقة بدور وسائل الإعلام في مجمل قضايا القانون الدولي الإنساني، بالرغم من مساهمتها الواضحة أثناء حروب البوسنة والهرسك والصومال وكوسوفو وأفغانستان والخليج، التي استطاع فيها مندوبي الإعلام الميدانيين تقديم معلومات معتبرة للجُمهور عن سير المعارك، وعن ضعف الالتزام بأحكام القانون الدولي الإنساني في الميدان.

2 - حقيقة وسائل الإعلام المدولة

يصف مصطلح "وسائل الإعلام المدولة" تلك الوسيلة المعرفية التي تحيط شعوب العالم علما بمجريات الأمور فيما يقع من أحداث في مناطق النزاع. أو هي وسائل للمعرفة لها اتجاهات ومسئوليات اجتماعية تنطلق منها لخدمة المجتمع الذي تنتمي إليه بيئيا وسياسيا واجتماعيا واقتصاديا.

ويدخل الإعلام في التصنيف الذي لم يعرف بدقة في القانون الدولي الإنساني، لكنه يفهم على أنه أسلوب من أساليب الاتصال بال جماهير يقوم على تزويد الناس بالحقائق الثابتة والأخبار الصحيحة والمعلومات السليمة في مناطق نزاع مسلح. ومعنى ذلك أن الفهم والغاية من الإعلام هو التنوير عن طريق المعلومات والحقائق والأرقام والإحصاءات ونحو ذلك. وحتى يكون كذلك يجب أن تتوفر فيه الموضوعية والصدق فيما ينقله من أخبار وحقائق ومعلومات سواء لما يجري في الأراضي المحتلة أو في فترات الحرب وما بعد الحرب. ومن ثم يسهم الإعلام بنصيب كبير في محصلة النزاعات، ويؤدي إلى إضعاف أو قوة الحماية المكفولة للفئات المحمية في أوضاع النزاع المسلح.

ولعل السؤال الذي يحتاج منا إلى إجابة سريعة ما هي صنوف وسائل الإعلام التي يوفر لها القانون الدولي الإنساني الحماية؟

إذا رجعنا إلى وسائل الإعلام التي توفر المعلومات والحقائق والأرقام والإحصاءات عما يجري في مناطق النزاعات المسلحة نجدها تتنمّل في ثلاثة أنواع هي: الإعلام المرئي وفي مقدمتها تأتي التلفزة ولعل المثال على ذلك هي الشبكات الأمريكية الكبرى فوكس نيوز، ومن التلفزة العربية قناة الجزيرة، وقناة أبو ظبي، وقناة العربية، وكلها شبكات نائعة الصيت في تغطيتها المباشرة والمستمرة لأطوار العدوان على العراق عام 2003، وقد سبق لشبكة س. أن. أن. الأمريكية أن رسخت تربع التلفزة على قمة وسائل الإعلام والاتصال الأخرى في حرب الخليج الثانية عام 1991. يلي ذلك في الأهمية الإعلام المقروء، ويشمل حاليا المطبوعات كالصحف والكتب التي توزع منها أرقاما خيالية فقد بلغ توزيع

إجمالي الصحف في الولايات المتحدة على سبيل المثال عام 1974 نحو 63 مليون صحيفة في اليوم. وهناك مؤشرات مشابهة لتوزيع الصحف في بريطانيا، فرنسا وألمانيا وتكاد الحالة نفسها تنطبق على الكتاب، حيث وصل عدد العناوين التي تطبع سنويا إلى ستمائة ألف عنوان باللغة الإنجليزية وبعض هذه العناوين تطبع منها ملايين النسخ ولربما لطبعات متعددة. ويلي ذلك في الأهمية الإعلام المسموع وفي مقدمته المذياع الذي انتشر بصورة كبيرة خلال العقدين الماضيين واستطاع أن يغطي العالم كله مستخدماً معظم اللغات العالمية والمحلية للأقليات القومية، ونحن نلاحظ اليوم انتشاراً للإذاعات المحلية والإقليمية وتعدداً في الإذاعات الوطنية للقطر الواحد.

إذن نحن أمام صنوف من وسائل إعلام مدولة حالياً، تساهم في تنوير المجتمع الدولي وإعلامه بما يجري من أحداث ذات الصلة أثناء وقوع الأعمال العدائية، ويثبت للعالم مدى احترام أطراف النزاع للالتزامات التي يقضي بها القانون الدولي الإنساني.

3 - دور وسائل الإعلام في مسار النزاع المسلح

تمثل وسائل الإعلام أداة ناجحة لتروج أفكار ومعلومات وادعاءات أثناء النزاعات المسلحة، ومن خلالها تجرى اتصال بين الحكومات والضباط العسكريين والأفراد والهيئات الإنسانية، ممن لديهم رسالة Message يريد إيصالها إلى أفراد أو جماعة أو هيئات أخرى، مما يجعل من تلك الوسائل آلية مستحدثة لإيصال ما يجري في المعركة إلى من يهمه الأمر الذي قد يكون الرأي العام الوطني والدولي، وأفراد القوات المسلحة، وآلية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني من قبل الدول والجنود الذين تلقوا تدريباً في مجالات هذا القانون، وآلية للكشف عما تقتتره القوات العسكرية من جرائم بحق المدنيين.

وقد بين العدوان على العراق في شهر مارس / آذار 2003 مكانة وسائل الإعلام في مجريات الحرب، ولعب في هذا الصدد دوراً مزدوجاً، الأول هو عبارة عن دور تثقيفي وفكري لضمان احترام القانون الدولي الإنساني، والتخطيط لتنفيذه في وقت السلم بين

كافة مستويات القوات المسلحة أثناء التدريبات العسكرية. والثاني هو دور سياسي وإنساني معاً، فقد لاحظنا بالمناسبة، من خلال الصور والتعليقات والندوات التي دارت ضمن القنوات التلفزية وباقي وسائل الإعلام المكتوبة إرغام الجمهور على التكيف مع واقع العدوان، وإعطائها فكرة واضحة عن الالتزامات الناشئة من القانون الإنساني في وقت الحرب، وعن انتهاكات هذا القانون من قبل قوات التحالف بسبب توجيه نيرانها للأهداف التي يحظر القانون الدولي الإنساني مهاجمتها، حيث أوصلت وسائل الإعلام للمشاهد استهداف القوات للأهداف المدنية من مستشفيات ومحطات المياه وأماكن تخزين الغذاء .

ومن المحتمل زيادة تأثير وسائل الإعلام في حروب المستقبل بفعل عاملين: أولها وضوح الأحكام المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والمسؤولية الجنائية الفردية عن تلك الانتهاكات. والثاني هو وجود تطور هائل في تكنولوجيا الإعلام والاتصال، تمكن من معرفة من قام بأي انتهاكات، وإلقاء القبض على مرتكبها إذا ما حاولوا التخفي من وجه العدالة الجنائية في بعض البلدان.

وتكون لتلك الوسائل أهمية عظيمة إذا تحلى العاملين بثقافة إنسانية واستخدموا أساليب إعلامية تقوم على توضيح مجالات القانون الدولي الإنساني، وأثاروا الإعجاب ببعض نصوصه، كنص المادة 85 من بروتوكول جنيف الأول التي تستلزم المسؤولية الفردية عن كل فعل متعمد يمثل انتهاكا جسيما، ونص المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المطبقة في حالات النزاعات المسلحة غير الدولية.

ويذكر أن القانون الإنساني اليوم يحافظ على بعض الأبعاد الإنسانية في خضم المنازعات المسلحة، ويساند العمل الإنساني، وتفتح أحكامه النافذة حاليا الباب أمام المصالحة وإحلال السلم بين المحاربين من جديد، وتخلق الوفاق بين كافة الشعوب، ولذلك يمكن لوسائل الإعلام أن تقوم في هذا الإطار بإبراز هذا القانون في أوقات السلم والحرب على أساس أنه القانون الذي يكتسي أهمية كبيرة بالنسبة لتوفير المساعدة

الإنسانية، والضغط على أطراف النزاع والحفز على اتخاذ ما يلزم من إجراءات التنفيذ، والمراقبة للضباط العسكريين في الميدان⁽¹⁾.

ومن المهم جدا قيام وسائل الإعلام بتذكير القادة العسكريين بأنهم ملزمون بتعريف مرءوسيههم بالالتزامات المترتبة على القانون الدولي الإنساني، وبذل قصارى جهودهم لتفادي ارتكاب المخالفات وقمعها أو الإبلاغ عنها للسلطات في حالة ارتكابها. والترويج لضرورة مقاضاة مجرمي الحرب الذين يرتكبون أعمال الإبادة الجماعية والاغتصاب والتعذيب والتطهير الإثني وغير ذلك من الممارسات التي تمثل انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني.

4 - المجال المحفوظ لوسائل الإعلام

المسألة التي تطرح عادة هي ما إذا كان لوسائل الإعلام مجال محفوظ في القانون الدولي الإنساني. أقول أن هذا القانون تضمن العديد من الأحكام ذات الصلة بتلك الوسائل معتبرا إياها إحدى الآلية الجديدة أو إطارا مؤسسي محمي بموجب هذا القانون ولا يمكن أن يكون عرضة لهجمات في الأعمال العدائية أو بعدها لكونه يستطيع الكشف عن انتهاك مبادئ بل والمفاهيم العامة التي تفرض احترام الفئات المحمية بقواعد هذا القانون المطبقة أثناء نشوب نزاع مسلح والإعلام عن ضمان حماية الممتلكات الثقافية، وأماكن العبادة والبيئة الطبيعية، إما ضد هجومات تستهدف البيئة بصفقتها كذلك، أو ضد أعمال التخريب المقصودة التي تسفر عن خسائر جسيمة في البيئة.

1 - أنظر بشأن دور الإعلام المناقشات التي دارت في المؤتمر البرلماني الدولي التسعون، كانبيرا، أستراليا، 13 - 18 سبتمبر / أيلول 1993، فقد اعتمد المؤتمر قرارا ورد نصه في المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة السابعة، العدد 36، مارس / آذار - أبريل / نيسان 1994 ص 122 .

وفضلا عن ذلك استبعد القانون الدولي الإنساني قيام وسائل الإعلام بعمل حربي، حيث لا تستطيع بث أو نشر وسائل دعائية لتأجيج الحرب، وأقرت أحكامه جعل ظروف عمل تلك الوسائل مقبولة أثناء سير الأعمال العدائية، ومنحها حماية عامة من الهجمات. وعمليا أكد حلف شمال الأطلسي في رسالة موجهة لمنظمة العفو الدولية بتاريخ 17 مايو/ أيار 1999 فيما يتعلق بمسألة إذاعة وتلفزيون صربيا أنه قد بذل كل ما في وسعه لتحاشي إيقاع خسائر بين المدنيين وأضرار عرضية .. وذلك في اتساق مع ما نصت عليه المادة 57 من بروتوكول جنيف الأول.

وتوجب المادة 57 فقرة 2 (ج) من البروتوكول الأول بالإنذار المسبق للهجوم على وسائل الإعلام، ما لم تحل الظروف دون ذلك . وهو نص يؤكد أن القانون الدولي الإنساني ينظم كيفية التعامل مع تلك الوسائل في النزاع المسلح، وفي هذا الشأن، أعلن ممثلو حلف شمال الأطلسي أنه لم يصدر أي إنذار محدد قبل قصف مقر واستيديوهات إذاعة وتلفزيون صربيا في 23 أبريل نيسان 1999 لعدم تعريض حياة الطيارين للخطر.

5 - حماية الصحفيين في الحرب :

يتكون القانون الدولي الإنساني من مجموعة القواعد التي تهدف إلى الحد من الآثار الإنسانية للنزاعات المسلحة، وهو يحمي كل من ليس له صلة أو كانت له صلة فيما سبق بالأعمال الحربية، كما يقيد وسائل وأساليب الحرب ⁽²⁾ . وهو يميز بين فئتين من الصحفيين العاملين في منطقة النزاع المسلح دون أن يقدم تعريفا دقيقا لهما، الفئة الأولى تضم المراسلون العسكريون المكلفون للقيام بعملهم لدى القوات المسلحة. والفئة الثانية تضم الصحفيون المستقلون في الحرب.

2- يعرف القانون الدولي الإنساني أيضا بقانون الحرب أو قانون النزاعات المسلحة. ويعد القانون الدولي الإنساني جزءاً من القانون الدولي، الذي هو مجموعة القواعد التي تحكم العلاقات بين الدول.

لكنه يفرض على أطراف النزاع حماية الصحفيين الذين يقومون بمهمة مهنية خطيرة أثناء النزاع، وهو ما أكدته نص المادة 79 من بروتوكول جنيف الأول لعام 1977 التي جاء فيها ما يلي:

1- يعد الصحفيون الذي يباشرون مهمات مهنية خطيرة في مناطق المنازعات المسلحة أشخاصا مدنيين ضمن منطوق الفقرة الأولى من المادة 50 .

2 - يجب حمايتهم بهذه الصفة بمقتضى أحكام الاتفاقيات وهذا الملحق "البروتوكول" شريطة ألا يقوموا بأي عمل يسئ إلي وضعهم كأشخاص مدنيين وذلك دون الإخلال بحق المراسلين الحربيين المعتمدين لدى القوات المسلحة في الاستفادة من الوضع المنصوص عليه في المادة 4 (أ.4) من الاتفاقية الثالثة.

3 - يجوز لهم الحصول علي بطاقة هوية وفقا للنموذج المرفق بالملحق رقم (2) لهذا الملحق "البروتوكول". تصدر هذه البطاقة، حكومة الدولة التي يكون الصحفي من رعاياها، أو التي يقيم فيها، أو التي يقع فيها جهاز الأنباء الذي يستخدمه، وتشهد علي صفته كصحفي.

ومن ثم تظهر المادة 79 ، تقنيا بسيطا لتدابير الحماية المباشرة لفئة الصحفيين، ففي فقراتها الخمس نلاحظ أنها اعتبرت في عداد الصحفيين الأشخاص الذين يغطون مهمات مهنية خطيرة في مناطق المنازعات المسلحة، وقضت باعتبارهم من بين الأشخاص المدنيين الذين يتمتعون بحماية خاصة. وتضمنت التزاما بضرورة منحهم في ظروف الحرب بطاقة هوية تشهد على صفتهم كصحفيين، قام المرفق رقم (2) من بروتوكول جنيف الأول لعام 1977 بتحديد نموذجها. واشترطت على حكومة الدولة التي يكون الصحفي من رعاياها أو التي يقيم فيها أو التي يقع فيها جهاز الأنباء الذي يستخدمه بأن تعطيهم تلك البطاقة من أجل توفير الحماية ضرورة لهم، مما يعكس مكانة وسائل الإعلام في إطار القانون الدولي الإنساني ويحقق في ظروف الحرب إعلاما معولما .

ويعزز من حماية الصحفيين نص المادة 82 من بروتوكول جنيف الأول لاتفاقيات جنيف القاضية بنشر أطراف النزاع في زمن السلم والنزاع المسلح للوثائق المكونة للقانون الدولي الإنساني، على أوسع نطاق ممكن في بلادها، ومن المعروف أن الشبكات الإعلامية تمثل أحد الوسائل الممكنة للنشر في هذا المجال.

إذن فإن هذا القانون يطالب بحماية الصحفيين⁽³⁾ إذا وقعوا في الأسر، وبتمتعهم بذات الحماية المكفولة لأسرى الحرب رغم أنهم مدنيون، أما سواهم من الصحفيين، بمن فيهم القائمون بمهام في مناطق النزاع المسلح، فيتمتعون بذات الحقوق والحماية التي يتمتع بها جميع المدنيين. كما يتمتع الصحفيون بالحماية من الهجمات مثلهم مثل جميع المدنيين، بشرط عدم قيامهم بأي عمل من شأنه المخاطرة بوضعهم المدني.

ويعبر عن تلك الحماية بصورة غير مباشرة النصوص التي تحظر على أطراف النزاع التعرض لهؤلاء في ميدان القتال كالمادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949، والتي تقرر التزام الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم وتكفل احترام هذه الاتفاقيات في جميع الأحوال، مما يجعل تلك الأطراف تتقيد دائماً بحماية الإعلاميين الذين يمارسون عملهم في نطاق تنفيذ تلك الالتزامات⁽⁴⁾.

وتستند تلك الحماية أيضاً على شرط مارتنز الذي يوفر حماية عامة لضحايا المنازعات المسلحة على أساس القانون العرفي، وعلى بعض النصوص الأخرى في اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولها الإضافيين لعام 1977، التي تقرر التزامات محددة مثل الالتزام

3- يندرج في سياق رجال الإعلام المراسلين الحربيين المعتمدين لدى القوات المسلحة وهي فئة قررتها المادة 4 (أ-4) من اتفاقية جنيف الثالثة. وهؤلاء يكلفون عادة بتغطية الأعمال العدائية وأعمال العنف المرتكب أثناء النزاع المسلح.

4- للأسف ازداد عدد الصحفيين ورجال الإعلام الذين لاقوا حتفهم مؤخراً أو أصيبوا بجروح أو اختطفوا في ميدان القتال سواء في فلسطين أو العراق وفي غيرهما.

بقمع المخالفات الجسيمة، وفصل المدنيين عن الأهداف العسكرية وواجب ترويج المعايير الإنسانية الدولية من خلال عملية النشر .

وحدث أكثر من مرة النص في القرارات على تلك الحماية نذكر مثلاً القرار الخامس⁽⁵⁾ الصادر عن المؤتمر الدولي للصليب الأحمر الذي عقد عام 1968، فقد أكد في الفقرة (ك) على واجب الدول بمقتضى القانون الدولي الإنساني، السهر على تمتع الصحفيين الذين يؤدون مهمات خطيرة في مناطق المنازعات المسلحة بتدابير الحماية، مما يساعد الحكومات على التعامل بجدية مع وسائل الإعلام .

وغير بعيد عن نصوص القانون الدولي الإنساني، فإن نصوص إعلان بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي، وتعزيز حقوق الإنسان، ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض على الحرب⁽⁶⁾، الذي أصدره المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته العشرين، يوم 28 تشرين الثاني/نوفمبر 1978 يكرس تلك الحماية، حيث أعلن عن وجوب أن يتمتع الصحفيون بحرية الإعلام وأن تتوافر لديهم أكبر التسهيلات الممكنة للحصول على المعلومات، وذلك في مقابل استجابة وسائل الإعلام لاهتمامات الشعوب والأفراد، سيما منهم تلك الشعوب المقهورة التي تناضل ضد الاستعمار والاستعمار الجديد والاحتلال الأجنبي وجميع أشكال التمييز العنصري والقهر، والتي يتعذر عليها جعل صوتها مسموعاً في بلادها⁽⁶⁾ .

5 - وضع تحت عنوان " التدابير الوطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني " وينبذ الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافيين إلى التزامها باعتماد تدابير وطنية للتنفيذ، وتبادل المعلومات فيما بينها عن طريق أمانة الدولة الوديدة لهذه الصكوك، ودعا الجمعيات الوطنية إلى مساعدة حكوماتها لتنفيذ ذلك، وناشد الدول والجمعيات الوطنية أن تبلغ للجنة الدولية للصليب الأحمر بالتدابير المتخذة أو المزمع اتخاذها .

6 - أنظر المادة الثانية من الإعلان المذكور .

والواقع أنه رغم الأحكام الدستورية، والوثائق والاتفاقات الدولية الواجبة التطبيق الرامية إلى ضمان حماية وسائل الإعلام وحرية أثناء السلم، فإنه ليس هناك في عالم اليوم ظروف تتيح للهيئات والأشخاص، ممن يتوفرون بحكم مهنتهم علي نشر المعلومات، تحقيق التداول الحر لتلك المعلومات ونشرها علي نطاق أوسع وأكثر توازناً.

والمهم في الأمر، أن هناك غموضاً يحيط بوضع الصحفيين الذين يقال لهم ~ملحقين بالقوات المسلحة~ في أحكام القانون الدولي الإنساني، فلا تمنح لهم حماية كافية ونفس الشيء بالنسبة لشبكات التلفزة ومقرات وكالات الأنباء أثناء الحرب، مما جعلهم في حالات كثيرة عرضة لتدابير تعسفية وإهانات، وحتى القتل.

وقد حدث غير مرة تجاوزات على حقوق الصحفيين أثناء النزاع العراقي عام 2003⁽⁷⁾، حيث تعرض هؤلاء لحالات إطلاق نار باتجاههم بل احتجازوا، ومنعوا من مزاولة عملهم الصحفي، وتعرضت مقرات وكالات الأنباء المحلية والعربية والعالمية للمهاجمة والتفتيش والقصف. وحذر مسؤولون في البنتاغون الصحفيين غير الملحقين بالقوات المسلحة من المخاطر التي يتعرضون لها ببقائهم خارج نطاق الانخراط العسكري، والحقيقة أن الكثير من الصحفيين المستقلين أصيبوا أو لقوا حتفهم في حرب العراق كما أشرنا. وأصبح من المعتاد تعرض الصحفيين المستقلين إلى المخاطر في هذه الحرب بسبب اصطحابهم لحراس شخصيين، ففي 13 أبريل/ نيسان 2003 كانت قافلة من عدة سيارات تضم فريق محطة (سي إن إن) تعرضت لإطلاق نار عند مدخل بلدة تكريت في شمال العراق، ورد الحارس على ذلك من سلاحه الأوتوماتيكي.

7- كان الصحفيون والإعلاميون بشكل عام هدفاً وعرضة لممارسات تعسفية من قبل قوات التحالف، فقد أطلقت القوات الأمريكية النار باتجاه مكتب قناة الجزيرة في العاصمة العراقية بغداد قبل يوم من اجتياحها لمدينة بغداد بتاريخ 09/ 04/ 2003، وقتل على الفور الصحفي خالد أيوب.

ويتعرض الصحفيون إلى مخاطر على يد قوات الاحتلال الإسرائيلي⁽⁸⁾، فقد تكرر الإعلان من هذه القوات عن أن مدينة ما أو منطقة بأنها منطقة عسكرية مغلقة في وجه الصحفيين والعاملين في وكالات الأنباء، مما منع العاملين في المجال الصحفي والإعلامي من القيام بتغطية ما جرى في تلك المناطق. ولقد حددت بعض المصادر مجمل الاعتداءات التي نفذها جيش الاحتلال الاسرائيلي بحق الصحفيين منذ اندلاع انتفاضة الأقصى بتاريخ 2000/9/29 حتى تاريخ 2002/3/31 بما يقارب 290 حالة⁽⁹⁾، وبلغ مجمل حالات الاعتداءات التي نفذتها قوات الاحتلال بحق الصحفيين والعاملين في وكالات الأنباء المحلية والعالمية في الفترة من 1/1 - 31 مارس 2002 ما يقارب 96 حالة اعتداء.

والواقع أن أمن الصحفيين ووسائل الإعلام في أوقات النزاعات المسلحة بات يلح في طرح تساؤلات عن الحق في حماية متساوية للصحافيين أيا كان وضعهم المهني، وعمّا إذا كانت قواعد القانون الدولي الإنساني تتيح تنقلهم بسيارات مسلحة، واستخدامهم وسائل لضمان أمنهم كارتداء سترات واقية من الرصاص، واستخدام شركات أمن خاصة لا يتردد أفرادها في استخدام أسلحتهم.

8 - منذ انطلاق انتفاضة الأقصى في التاسع والعشرين من سبتمبر 2000، عمدت قوات الاحتلال الإسرائيلي، لجعل الصحفيون، الذين يتمتعون بمكانة خاصة في القانون الدولي الإنساني، هدفاً لرصاص وإجراءات الاحتلال التعسفية، حيث تعرض العشرات منهم للرصاص، وكانوا عرضة للقمع والتنكيل المستمر من قبل تلك القوات في محاولة منها للتغطية على الجرائم التي تقتربها بحق المدنيين الفلسطينيين.

9 - أنظر تقرير خاص عن الاعتداءات الإسرائيلية على الصحفيين خلال الفترة من 1 يناير 2002 حتى 31 مارس 2002، على شبكة الإنترنت تحت عنوان إخراس الصحافة بتاريخ 2002/4/10. ولقد أظهر ذلك التقرير قيام الجيش الإسرائيلي بإطلاق النار على الصحفي الإيطالي Raffaele eiriello 42 عاماً، مما أدى إلى مقتله، وجرح (15) صحافياً بجروح مختلفة نتيجة لإطلاق النار عليهم أثناء قيامهم بعملهم الصحفي، وأطلق النار على ما لا يقل عن (51) صحفياً، واحتجز ما لا يقل عن (17) صحفياً لعدة ساعات، ونسف ثلاث مؤسسات إعلامية.

هذا وترفع حماية الصحفيون وفقاً للقانون الدولي الإنساني⁽¹⁰⁾، إذا قاموا بدور مباشر في الأعمال العدائية وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور، ويعود له الحق في الحماية بمجرد الانتهاء من مشاركته في تلك الأعمال، وإذا ما اعتقل الصحفيون بسبب مشاركتهم في الأعمال العدائية فإنه يمكن ملاحقتهم بتهمة الغدر بموجب المادة 37 فقرة 1 (ج) من البروتوكول الأول لعدم اعتبارهم أعضاء في القوات المسلحة.

6 - طبيعة وسائل الإعلام في القانون الدولي الإنساني

يبرز القانون الدولي الإنساني ووسائل الإعلام كأعيان ذات طابع مدني، ولكن ما هو موقف هذا القانون من الأعيان المدنية؟ يفرض في حالة الاحتلال قواعد أساسية تقضي بأن تظل الأعيان المدنية بمنأى عن أي استهداف من جانب القوات المحتلة ويحظر تماماً التعرض لها ويجب أن تتوفر لها الحماية الكاملة، كما وأن هناك قيود صارمة وتحريم كامل لاستخدام وسائل قتالية وأسلحة معينة في العمليات الحربية فالمادة (53) من اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب تنص على أنه "يحظر على دولة الاحتلال الحربي أن تدمر أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات أو بالدولة أو السلطات العامة أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية"، وهذا ما ينطبق أيضاً على وسائل الإعلام وعلى "الممتلكات- المباني".

وقد استقر في هذا القانون مجدداً عدم مهاجمة وسائل الإعلام في أثناء الحرب، نجد ذلك واضحاً في نص المادة 52 فقرة (1) من بروتوكول جنيف الأول المعتمد عام 1977 التي ذكرت أنه "لا تكون الأعيان المدنية محلاً للهجوم أو لهجمات الردع". وبينت أن تلك الهجمات تقتصر فقط على الأهداف العسكرية.

ولكن ما المقصود بالأعيان المدنية التي تتمتع بحماية عامة في القانون الدولي الإنساني وما هي الأهداف العسكرية؟ حددت المادة 52 الإطار المفهومي والقانوني

10- انظر المادة 79 و 51 فقرة 3 من بروتوكول جنيف الأول لعام 1977.

للأعيان المدنية بأسلوب النفي، حينما اعتبرت الفقرة 1 منها أن الأعيان هي كافة الأعيان التي ليست أهدافاً عسكرية. وهذه المادة لم تذكر وسائل الإعلام، بل أعطت فقط ثلاث أمثلة على الأعيان المدنية وهي: مكان العبادة والمنزل أو أي مسكن والمدرسة.

واقترب من هذا التعريف ما قدمته دائرة أول درجة بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة أثناء الحكم الأول في الهجمات غير المشروعة في قضية بلاسكيتش فقد عرفت أنها كل الأعيان التي لا يمكن اعتبارها بشكل مشروع هدفاً عسكرياً.

أما الأهداف العسكرية فتعرّف طبقاً للمادة 52 (2) من البروتوكول الأول بأنها :
”تلك الأهداف التي تقدم، بحكم طبيعتها وموقعها وغرضها واستخدامها، مساهمة فعالة في العمل العسكري والتي يؤدي تدميرها، كلياً أو جزئياً، أو الاستيلاء عليها أو تحييدها في الظروف السائدة في ذلك الوقت، إلى جني فوائد عسكرية مؤكدة”.

وإذا كان هذا التعريف يعكس القانون العرفي، فإن بعض الدول تتبنى نظرة فضفاضة إلى ما يشكل ”مساهمة فعالة في العمل العسكري و”فوائد عسكرية مؤكدة”. فعلى سبيل المثال، قال أحد المسؤولين العسكريين في الولايات المتحدة: ”إن الفوائد العسكرية يمكن أن تنطوي على العديد من الاعتبارات، ومنها أمن القوة المهاجمة... وإنه يجوز مهاجمة الأهداف الاقتصادية للعدو، التي تسهم بشكل غير مباشر، ولكن فعال، في تدعيم قدراته القتالية وإدامتها”⁽¹¹⁾. غير أن هذا التفسير الفضفاض للغاية ينطوي على إمكانية حرمان وسائل الإعلام من قدر أكبر من الحماية التي يوفرها التعريف الوارد في البروتوكول.

11 - أنظر: ملحق مذيّل لدليل القادة بشأن قانون العمليات الحربية، 1.1.8 الذي ينص أيضاً على التعريف التالي للأهداف العسكرية: ”هي تلك الأهداف التي تسهم، بحكم طبيعتها وموقعها وغرضها، إسهاماً فعالاً في خوض العدو للحرب أو في قدرته على إدامة الحرب، والتي يشكل تدميرها، كلياً أو جزئياً، أو الاستيلاء عليها أو تحييدها، فائدة عسكرية مؤكدة للطرف المهاجم في الظروف المحددة في وقت وقوع الهجوم”.

وللإشارة أن بعض الدول قد وسعت من مفهوم الهدف العسكري خلال الحملة التي شنت على جمهورية يوغسلافيا الاتحادية، حيث شن حلف الأطلسي هجمات على أهداف يملكها الرئيس سلوبودان ميلوسيفتش و/ أو مساعدوه المقربون، ومنها مصانع للتبغ، الأمر الذي عرّض أرواح المدنيين للخطر من دون مبرر.

وإبان حرب الخليج في العام 1991، ضربت الولايات المتحدة بعض الأهداف بسبب قيمتها الرمزية، ومنها المقر الرئيسي لحزب البعث، وقد كان خالياً، ومبان تضم وزارات ليس لها علاقة مباشرة بالحرب. وبالمثل، فقد قصفت قوات حلف شمال الأطلسي المقر الرئيسي للحزب الاشتراكي الحاكم في بلغراد في العام 1999. وليس من الواضح ما هي الفائدة العسكرية المتوقع تحقيقها من مثل تلك الهجمات.

كما استهدفت الولايات المتحدة، إبان حرب الخليج في العام 1991، نظام الطاقة الكهربائية العراقي، مما أسفر عن عواقب مدمرة على نظام الرعاية الصحية والمياه النظيفة وتمديدات المجاري. وثمة وجهة نظر تقول إن ذلك لم يشكل طريقة فعالة لتحديد مراكز القيادة والتحكم العراقية التي تحتفظ بطاقة كهربائية مستقلة. بل ربما كان يهدف إلى إضعاف الروح المعنوية للسكان ودفعهم بالتالي إلى الثورة على الحكومة.

7 - هل يمكن أن تمثل وسائل الإعلام أهدافاً عسكرية؟

غالباً ما تقوم وسائل الإعلام بخلق مؤثرات لإضعاف الروح المعنوية لقيادة العدو والقوات العسكرية على مواصلة الصراع، وفي هذه الحالة هل تمثل أهدافاً عسكرية؟ يفترض القانون الدولي الإنساني أن وسائل الإعلام تمثل دائماً أهدافاً مدنية، وعندما يثار الشك حولها ينبغي الافتراض بأنها أهدافاً مدنية، وهذا الموقف دونه نص المادة 52(3) من البروتوكول الأول الذي أقر بأن "الأهداف التي لا تفي بهذه المعايير تعتبر أهدافاً مدنية. وفي الحالات التي لا يكون فيها من الواضح ما إذا كان الهدف يستخدم لأغراض عسكرية، ينبغي الافتراض بأنه لا يستخدم لهذه الأغراض".

وتشير الممارسة إلى عدم احترام هذه القاعدة على الأقل في حالتين: الأولى، عندما قصفت الولايات المتحدة وحلف شمال الأطلسي عام المقر الرئيسي لمحطة الإذاعة والتلفزة الصربية على أساس أن تلك المحطة كانت جهازاً دعائياً، وأن الدعاية تشكل دعماً مباشراً للعمل العسكري، وتعتقد منظمة العفو الدولية أن تبرير أي هجوم على مرفق مدني على هذا الأساس هو توسيع لمعنى "المساهمة الفعالة في العمل العسكري" والفوائد العسكرية المؤكدة" إلى ما هو أبعد من حدود التفسير المقبولة. إن قطع الدعاية الحكومية يمكن أن يساعد في إضعاف الروح المعنوية للسكان والقوات المسلحة، إلا أن الهجمات التي تُنفذ لغرض إضعاف الروح المعنوية للمدنيين فقط، يعتبر هدفاً غير مشروع. ومن الصعب تصور أن قطع البث الإذاعي والتلفزيوني لمحطة الإذاعة والتلفزة الصربية مدة ثلاث ساعات، بكلفة 16 قتيلاً من المدنيين، قد أعطى أي فوائد عسكرية لحلف الأطلسي⁽¹²⁾.

والحالة الثانية جرت خلال الحملة الجوية على أفغانستان، حيث شنت الولايات المتحدة هجوماً على محطة إذاعة تسيطر عليها حركة طالبان. وصرح وزير الدفاع دونالد رامسفيلد بأن وسائل الإعلام التي تسيطر عليها طالبان كانت تُستخدم كوسائل دعائية لقيادة طالبان... "وكان قرارنا أن محطة الإذاعة والتلفزة هي في الحقيقة وسيلة دعائية لحركة طالبان وتنظيم القاعدة لإدارة شؤونهما، ولذا فإنها شكلت أهدافاً مناسبة بالتأكيد"⁽¹³⁾.

12 - لمزيد من المعلومات حول هذا الهجوم وغيره من هجمات حلف شمال الأطلسي، أنظر تقرير منظمة العفو الدولية المعنون بـ: "حلف شمال الأطلسي/ جمهورية يوغسلافيا الاتحادية: أضرار جانبية" أم عمليات قتل غير قانونية؟ انتهاكات قوانين الحرب على أيدي حلف شمال الأطلسي خلال عملية القوات المتحالفة"، EUR 70 / 18 / 00.

13 - النشرة الإخبارية لوزارة الدفاع في الولايات المتحدة، مقابلة وزير الدفاع رامسفيلد مع قناة الجزيرة، 16 أكتوبر/ تشرين الأول (2001)

(http://www.defenselink.mil/news/oct2001/t10172001_t1016sd.html)

وتعتبر تلك الهجمات على وسائل الإعلام وفقاً للمادة 8 (2) (ب) « 2 » من نظام المحكمة الجنائية الدولية بمثابة جريمة الحرب وإن لم تذكر تلك الوسائل بالاسم، ويمكن أن نحصر أركان تلك الجريمة فيما يلي:

1 - أن يوجه مرتكب الجريمة هجوماً.

2 - أن يكون هدف الهجوم أعياناً مدنية، أي أعيان لا تشكل أهدافاً عسكرية.

3 - أن يعتمد مرتكب الجريمة استهداف هذه الأعيان المدنية بالهجوم.

4 - أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترناً به.

5 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

ويبدو أن الأمريكيين لم يظهر في النزاعات المسلحة اهتماماً يُذكر بعدم الهجوم على وسائل الإعلام وبالتمييز بينها وبين الأهداف العسكرية، وهو ما يتأكد من خلال دليل الاستهداف الذي وضعته استخبارات سلاح الجو في الولايات المتحدة، في الوقت الذي يعترف بمضمون المادة (2) 52، يعرف الأهداف العسكرية بأنها تشمل الأهداف المعروفة في البروتوكول، ولكن لا تقتصر عليها. ويخلص الدليل إلى القول ~ إن العامل الرئيسي يتمثل فيما إذا كان الهدف يسهم في تعزيز قدرات العدو على خوض الحرب أو إدامتها~⁽¹⁴⁾. وكما عبّر عنه محامي سلاح الجو في الولايات المتحدة، وهو داعية لهذه العقيدة، فإن هذا الدليل، بخلاف المادة (2) 52، يسمح بإمكانية ألا يحقق الهدف فائدة عسكرية مباشرة بحد ذاته، ولكنه يمكن أن يسهم في قدرة العدو على القتال~⁽¹⁵⁾.

14 - كراس سلاح الجو 14 - 210، دليل الاستهداف لاستخبارات سلاح الجو الأمريكي (1 فبراير/ شباط 1998).

15 - أنظروا إزالة الواجبة: نظرة نقدية على القانون الحالي المتعلق باستهداف إرادة العدو وعقيدة سلاح الجو، مجلة مراجعة قانون سلاح الجو، المجلد 51، 2001.

ولقد قننت المادة 48 من البروتوكول الأول قاعدة أساسية في القانون الدولي لإنساني في التمييز بين وسائل الإعلام كأعيان مدنية والأهداف العسكرية، حيث تنص " تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين الأعيان المدنية".

8 - تعامل اللجنة الدولية للصليب الأحمر مع وسائل الإعلام :

السؤال الذي نطرحه هنا على وجه الدقة هو معرفة ما إذا كان القانون الدولي الإنساني يتيح للجنة الدولية للصليب الأحمر التعامل مع وسائل الإعلام. لا تتضمن قواعد هذا القانون ما ينح هذه الجنة صراحة تحدث مسؤوليها مع خلال وسائل الإعلام، ولكن باعتبارها الحامي لهذا القانون فإنه يمكنها إجراء اتصالات مع المتحاربين، وبناء علاقات مع الأطراف للوصول إلى الضحايا⁽¹⁶⁾، حتى ولو كانت تلك الاتصالات تجري عادة وسط التكتّم.

ونكتشف تلك المهمة من خلال بعض الاختصاصات والمهام التي تقوم بها مثل زيارتها للأسرى والمحتجزين المدنيين والبحث عن الأشخاص المفقودين وإعادة الاتصالات بين أفراد العائلات التي فرقها الحرب ولم شملهم، ونقل وتوزيع الأغذية والملابس وغيرها من المواد الضرورية لبقاء السكان المنكوبين على قيد الحياة، واضطلاعها بمسؤولية الدولة الحامية إذا لم تكن هذه الدولة محددة، وتلقي أية شكاوى بشأن الانتهاكات المزعومة للقانون الدولي الإنساني، ولا نعتقد أن مثل هذا الدور يمكن تحقيقه دون إجراءات واتصالات مع الأطراف المعنية .

16 - عهد القانون الدولي الإنساني للجنة ضمان حماية ومساعدة ضحايا النزاعات المسلحة العسكريين والمدنيين، وقد أكد النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر على تلك المهمة، وتمديدها إلى حالات الاضطرابات الداخلية.

وفي هذا السياق، لا يجوز أن نفكر بتطابق دور اللجنة مع دور وسائل الإعلام نظراً لكونها تمثل وسيطاً محايداً ومستقلاً بين المتحاربين، وطابع أنشطتها في هذه المرحلة من تطور القانون الدولي الإنساني، على خلاف وسائل الإعلام التي لا يقوم نشاطها على الحياد والاستقلالية بل التعبير عن السياسة الخارجية لأحد أطراف النزاع⁽¹⁷⁾.

وتجدر الإشارة إلى أن للجنة أداء مختلف لمهامها الإعلامية في زمن الحرب وفي زمن السلم، فهي تتخذ في الزمن الأول الإجراءات اللازمة إذا ما تبين لها أي إخلال بالقانون الدولي الإنساني وتتدخل لدى أطراف النزاع لكي تطبق وتحترم قواعد الاتفاقيات الإنسانية التي وافقت عليها، وتستغل نفوذها لدى الدول المتعاقدة الأخرى كي تتحمل مسؤوليتها وفقاً لأحكام المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف وتتدخل لدى أطراف النزاع لضمان احترام هذه الاتفاقيات. وتعمل في الزمن الثاني على نشر مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني، وعلى التعريف به واحترامه احتراماً فعلياً من مجمل أفراد القوات المسلحة.

ويوحي النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر بدورها الإعلامي⁽¹⁸⁾، وتمديد هذا الدور إلى حالات الاضطرابات الداخلية، ومما يجعلها دوماً تنجز مهامها كمؤسسة إعلامية تنفيذية⁽¹⁹⁾ محايدة وغير متحيزة بين المتحاربين.

17 - تنص القوانين الوطنية على واجب الصحفيين، ومنها التزامه فيما ينشره باحترام الدستور والقانون مراعيًا في كل أعماله مقتضيات الشرف والأمانة والصدق وآداب مهنة الصحافة وتقاليدها، بما يحفظ للمجتمع مثله وقيمه وبما لا ينتهك حقاً من حقوق المواطنين أو يمس إحدى حرياته.

18 - انظر المادة 5 (2) (ج) و (د) و (هـ) من النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

19 - للجنة دور تنفيذي في المقام الأول نلتزمه من ذلك الدور الخاص في حماية ومساعدة الضحايا باسم الإنسانية كزيارتها للأسرى والبحث عن الأشخاص المفقودين وإعادة الاتصال بين أفراد العائلات التي فرقها الحرب ولم شملهم.

ويسهل من مهمة اللجنة ما تقوم به إدارة الاتصال والموارد الخارجية⁽²⁰⁾، التي تضم ست شعب هي: الصحافة، الإعلام، المطبوعات، الإنتاج السمعي البصري، اللغات، التمويل والترويج، جمع التبرعات الخاصة، وتعمل هذه الشعب معا متبعة نهجا متكاملًا ومن أمثلة ذلك الجهد الناجح الذي بذل من أجل إعلام الرأي العام بالمأساة في الصومال التي لم تسترعي الانتباه حتى يوليو / تموز 1992.

ويبرز دورها الإعلامي من دور شعبة الصحافة التي تقدم بدعم من مندوبي الإعلام الميدانيين المعلومات لوسائل الإعلام والجمعيات الوطنية والبعثات الميدانية والجمهور العام، وتعزز إنتاج الوسائل السمعية والبصرية، وتحقق تواجد موظفي الإعلام ومرافق الإعلام في جميع مناطق عمليات اللجنة الدولية. كما يكشف عن دورها ما تقدمه شعبة الإعلام⁽²¹⁾ من معلومات عامة وموارد إلى العالم الخارجي، ومن تنظيم اللجنة مؤتمرات صحفية وعقد ممثلها الميدانيين لقاءات مع وسائل الإعلام.

وفي الإمكان أن يصبح للجنة في المستقبل القريب دور إعلامي على نحو أنجع في جميع المنازعات المسلحة، لا سيما في المنازعات الداخلية، حيث تزود الرأي العام بما يرتكب من مخالفات جسيمة التي يعتبرها القانون الدولي الإنساني جرائم حرب، وبوضع المساعدات الإنسانية في الميدان، وأمن العاملين في المجال الإنساني.

9 - هل يعد معهد هنري دونان وسيلة إعلامية؟

هناك صلة بين الإعلام واتصال وهي معروفة تماما اليوم، حتى أن البعض يصور الإعلام كعملية اتصال، فهل يقوم معهد هنري دونان بدور في هذا المجال؟ هذا السؤال يمكن الإجابة عنه من معرفة الغرض من المعهد والجهات التي تشترك في عضويته ومن

20 - أنشئت هذه الإدارة في إطار اللجنة في شهر يونيو / حزيران 1992 عن طريق دمج إدارة الاتصال السابقة مع شعبة الموارد الخارجية.

21 - تشرف هذه الشعبة على الوثائق والمواد السمعية البصرية وتدير المكتبة وقسم الوثائق ومكتبة الصور والفيديو، ومطبوعات اللجنة الدولية.

بعض نشاطاته. فالغرض منه هو أن يكون أداة للدراسات والبحوث والتدريب والتعليم في جميع مجالات أنشطة الصليب الأحمر والهلال الأحمر، وتشترك في عضويته كل من اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والاتحاد الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر، بالإضافة إلى الصليب الأحمر السويسري، وتترأسه هذه المؤسسات الثلاثة بصفة دورية على فترات كل منها سنتان⁽²²⁾.

وينشط معهد هنري دونان كمؤسسة دولية في مجال تعزيز وحدة الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر وعالميتها، وله برنامج ندوات ومطبوعات ذات مواضيع تندرج في إطار الترويج لتنفيذ القانون الدولي الإنساني واحترامه، فهي تحمل دراسات عن الأطفال الجنود، وعن الخدمات الطوعية في جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر المعاصرة، وكلها أعمال يمكن إدراجها في العمل الإعلامي التثقيفي في مجال القانون الدولي الإنساني.

ولقد قام المعهد في هذا الإطار مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر، عام¹⁹⁹² بنشر تقرير عن وضع الخدمة التطوعية كانت قد حررتها السيدة / ميري هاردر مديرة البرامج الجماعية والدولية بشعبة بكون التابعة للجمعية الكندية للصليب الأحمر⁽²³⁾.

وتضمنت تلك الدراسة تعريفاً بالمتطوع والأسباب التي تدعو إلى التطوع بالموازاة مع التغييرات التي تطرأ على المجتمع، والمسائل المتعلقة بتجنيد المتطوعين وتدريبهم وتقويم أعمالهم وعلاقاتهم بالمهنيين، بالإضافة إلى وصف للحاجات الخاصة للمتطوعين الواجب أخذها بعين الاعتبار فيما يخص تدريبهم ومشاركتهم في اتخاذ القرارات داخل

22 - تعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر المصدر الرئيسي لتمويل أعمال المعهد .

23 - Mary Harder, Voluntary Service - Current Status Report, Volunteer Management Cycle, Institut Henry - Dunant, Genève, 1992, 68 pp.

الجمعيات الوطنية أو تطلعاتهم وطموحهم أو متطلباتهم الاجتماعية أو الاقتصادية أو الثقافية .

ومن هذا الأساس نلاحظ أن معهد هنري دونان يستخدم الوسائل الممكنة لإنارة اهتمام الدول والمنظمات والأفراد ومساعدتهم على فهم وتنفيذ التزامات القانون الدولي الإنساني، والتعريف به ونشره بين مختلف مناطق العالم، ومما يعزز من دوره الإعلامي ما أشرنا إليه من عقده لندوات دولية وتقديم دراسات وتقارير بشأن بعض الموضوعات الإنسانية المعاصرة اعتمادا على الأحداث الجارية والتطورات المتلاحقة على امتداد هذا العالم، لكنه في كل ذلك يتعاون مع بعض الهيئات الدولية كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، والاتحاد الدولي، والجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

10 - الحصانة المعولمة لوسائل الإعلام :

أصبحت مجتمعات ودول العالم اليوم مريضة بالحرب، وأصبحت وسائل الإعلام لا تسهل تحقيق الوثام والسلم ساعات الحروب، ومواجهة الحالات التي تحل فيها الكوارث أو الفوضى العارمة وانعدام النظام، مثلما حدث في العراق إثر سقوط نظام صدام حسين. ولذلك يطرح تساؤل عن نظام الإعلام الذي يمكن تنفيذه في مثل هذه الظروف. تلمس الإجابة نقاط رئيسة تتعلق بمكونات نظام إعلامي مقترح في هذا المجال.

أولها إيجاد مؤسسات إعلامية وطنية مؤهلة لمواجهة حالات الحروب والاضطرابات الداخلية، تكون جزءا من منظومة إعلامية عالمية تستوحي عملها من قيم القانون الدولي الإنساني. ويبرر خلق تلك المؤسسات عيشنا الآن عصر العولمة، التي يمكننا تعريفها بأنها عملية تعميم لأنماط إنتاج واستهلاك وتوزيع، وتبادل لأنماط ثقافية واجتماعية وإعلامية وسياسية؛ وذلك لتلبية نماذج معينة باستخدام أدوات تساعد على بلورة الظاهرة من خلال المنظمات الدولية والشركات العبر وطنية التي تمارس سطوتها بكفاءة عالية.

وثانيها، هو تأهيل نظام الإعلام الحالي على مواجهة الأزمات الإنسانية في العالم، بالنظر إلى تركيبته القانونية التي لا تتيح له أي فرص للنجاح بشأن العمل على تكوين روح وطاقات لتنفيذ واحترام القانون الدولي الإنساني، وخلق ردود فعل إنسانية في حالات المنازعات المسلحة، وتذكير العناصر المتناحرة سواء من أفراد القوات المسلحة النظامية أو رجال عصابات الثوار بواجباتها ومسؤولياتها كما هي محددة في القانون الدولي الإنساني. وفي الواقع أن النظام الراهن للإعلام مشيد لخدمة الأنظمة القائمة ومصالح القوى الوطنية والدولية، مما أدى في بعض الأحيان إلى استفحال مخاطر اندلاع النزاعات والانتهاكات المتكررة لاتفاقيات جنيف كما حدث في رواندا عام 1994.

والتأهيل الذي نقصده في هذا المجال، هو عملية متكاملة يدخل فيها إعادة النظر في النصوص التي تحكم قطاع الإعلام، وتدريب رجال المهنة والمعنيين بإدارة مؤسسات الإعلام والاتصال على تحمل مسؤولية تشييد مجتمع في وقت السلم تكون فيه لكلمة (التأزر) معنى، وخال من الفوضى والإجرام ومن الظلم الفاضح، والحيلولة في وقت الحرب والاضطراب من ارتكاب أفعال تهدم أسس القانون الدولي الإنساني مثل الامتناع عن الإجهاز على الجرحى، وزيارة الأسرى وتسجيل أسمائهم والتوقف عن المعاملات السيئة في السجون.

وثالثا، تبني تعددية في وسائل الإعلام المحلية لتسهيل الوصول إلى الحقيقة، وإعداد سياسات إعلامية عملية بشأن مواجهة الحروب والأزمات، وقد كشف العدوان على العراق مؤخرا أن صيرورة العالم الإعلامية مرتبطة بآفاق التطور الإعلامي الأمريكي، القائم على نشاط عدد من شبكات تلفزيونية من أهمها: فوكس نيوز Fox News، وس.ن.ن. C.N.N.، وس.ب.س. C.B.S.، ون.ب.س. N.B.C. . وللأسف لم تساعد هذه الوسائل على حشد التأييد من أجل منع العدوان على بلد ذو سيادة، أو من أجل احترام القانون الدولي الإنساني في جميع أنحاء القارات وتعليمه أو الحد من اقتراف الفضائع في زمن الحرب، بل ساهمت في الترويج للتدخل العسكري الجماعي وتبريره، وخلق "مجال حيوي"

للولايات المتحدة في المنطقة، سيؤدي، دون حاجة لتوسيع حدودها، إلى توسيع مبيعاتها من الأسلحة وحصول شركاتها على أفضل فرص إعادة الإعمار وحقوق التنقيب عن الثروات، ناهيك عن الانفراد بغسل الأدمغة بأفكار جديدة أعد لها سلفاً. والخلاصة أن هناك حاجة لإرساء نظام إعلام إنساني معولم في المستقبل، يصون ويدعم القانون الدولي الإنساني، لأنه من المستحيل العمل على صيانة السلم وتجنب الحروب، وحماية ضحايا المنازعات المسلحة دون اعتماد على نظام كهذا يشارك في إرسائه كافة أعضاء المجتمع الدولي .

11 - خاتمة :

إن إسهام وسائل الإعلام والاتصال في الترويج لاحترام القانون الدولي الإنساني وتنفيذه يتوقف على وجود رجال إعلام ليسوا مجهولي الهوية، وعلى وسائل إعلام محلية وأجنبية يمكن الاعتماد عليها، وعلى حكومات وطنية توجه الناس إلى التفاهم والتسامح والتعاون والسلم الدائم، وتبعث فيهم الإحساس بالقيم الإنسانية، سيما عندما تنخرط أطراف في مواجهة مسلحة.

لكن نجاح تلك الوسائل يصطدم بعراقيل ترتبط إلى حد كبير بأهواء الحرب التي تشغل روح المقاتلين والقادة والسكان، وباحتكار الإعلام بمنع وسائل إعلام حرة، كالصحف وشبكات الإذاعة والتلفزيون، التي يمكنها التقصي عن أعمال الحكم ونشر أخبارها دون خشية من الملاحقة استجابة إلى حق الناس في المعرفة.

ولا يمكن لوسائل الإعلام الإسهام في هذا المجال ما لم تكن لها حصانة معولمة، بحيث يستفيد منها الصحفيون بوصفهم أشخاصاً مدنيين والمعدات على أساس الحماية العامة التي يكفلها القانون الدولي الإنساني للأعيان المدنية. وتنطبق هذه الحصانة في مختلف أطوار النزاعات، التي لا تتلخص في حالة الحرب المعلنة فحسب بل تشمل أيضاً المراحل السابقة واللاحقة للأعمال العدائية. ويجب على من يعدون أو يقررون الهجوم أن يلتزموا بهذه الحصانة التي تؤدي إلى تحاشي مهاجمتها.

وفيما يتعلق بالاستخدام الشرعي لوسائل الإعلام فإنه يتعين أن لا تستخدم في الأعمال العدائية أو لأغراض حربية من قبل أطراف النزاع، ويفضل أن توجه حملاتها الاعلامية ضد الحروب، التي تقضي على ما يحققه الإنسان من مكتسبات في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية، فقد يكون المناسب على سبيل المثال توجيه أطراف النزاع من أجل التعاون على وقف الهجومات وأعمال القصف، وعبور الدبابات والمواجهات بالأسلحة الناري أو بالأسلحة الأبيض على اعتبار أن الإنسان لا يحصد من ذلك سوى العذاب والموت والخراب.

وكذلك على وسائل الإعلام تبادل المعلومات والحقائق ذات الصلة بالنزاعات المسلحة التي في حوزة كل منها وإيصالها للرأي العام بشكل واضح وسريع والتأكيد في هذه العملية على انطباق القانون الدولي الإنساني على ما يجري في الميدان، وعلى ضمان احترام بعض المبادئ الأولية الإنسانية، وبخاصة ضمان حماية الجرحى والأسرى والسكان المدنيين حتى عند اشتداد حدة النزاع، لما يمثله ذلك من علاج حقيقي لتفادي ما يقترب من انتهاكات جسيمة في الحرب، ووقاية من النزاعات الجديدة.

وحتى لا تنحرف وسائل الإعلام عن أهدافها في أوقات النزاع المسلح، يتعين إمام طواقم صحافييها بثقافة القانون الدولي الإنساني والقواعد الأساسية المنطبقة في الحرب، ونعتقد أن فعالية وسائل الإعلام في ظروف النزاع المسلح يتوقف على عدم خدمة أغراض عسكرية، وأن لا تستخدم الأحداث لأغراض دعائية، وتبني مواقف محايدة تقوم على أساس صكوك القانون الدولي الإنساني، والنظم الأساسية أو المراسيم التي تصدرها الدول في هذا الإطار، وأيضاً بإنشاء مكتب وطني للإعلام لها عبر دول العالم، يكون ملحقاً بالهيئات الوطنية للصليب الأحمر وبالهلال الأحمر، وتقديم الموارد الضرورية له، ومنحه سلطة في الكشف عن التدابير الوطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني وانتهاكاته الجسيمة وقمعها.